لملا علي قاري وصلاة الضحى الخ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا لمضى ربع النهار لحديث زيد ابن ارقم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حتى ترمض الفصال رواه مسلم وترمض
بفتح التا والميم اي بتراد من شدة الحر في احقافها كذا في شرحه المنية للبرهان الحلبي وفي البدايع
من كتاب الايمان فيما اذا حلف لا يكلمه الضحى انه من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى الزوال
وهو وقت صلاة الضحى اهو قد ذكر العلامة ابن امير حاج الحلبي في شرحه انه لم يرو لم يقف
على نص لمشايخنا على اول وقتها واخره وتبعه المصنف في البحر قلت وقد علم مما نقلنا اول
وقت صلاة الضحى واخره واقلها اربع الخ عبارة ابن امير حاج تفيد ان اقلها ركعتان
وهو مخالف لما قاله المصنف وعبارته واما الضحى فقد وردت الاحاديث في قدرها من ركعتين الى ثنتي
عشرة ركعة وصلاة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين
رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان
رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شئت
دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه
ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم
يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم شفعه اللهم شفعه في رواه
ايضا وقال الترمذي حسن صحيح كما في شرحه المنية للبرهان ابراهيم الحلبي وكاذا
عين الامام من يصلي به اقول يتعين ان يقرا الامام بالرفع على الفاعلية والمفعول من
ولا يجوز ان يقرا بالنصب على انه مفعول مقدم والفاعل من لما سياتي قريبا من انه اذا
نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو كان الخ هذا مصرا ثم شهدوا عند الدعوى يفيد ان ذكرهم
اولا كان قبل الشهادة كذا قيل وفيه انه لا بعد لجواز ان يذكر الشاهد ان اللون على طريق

الاخبار

الاخبار لا الشهادة ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا بزيد الخ اقول فيه ان هذا
ليس من ذلك فان الكلام في الخطا فيما يشترط فيه التعيين وتعيين الامام ليس شرطا
كما يدل عليه قوله والافضل ان لا يعين الامام بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر او
امام الجماعة الذين معه فان عينه باسمه العلم واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان انه عمرو
بطلت صلاته وحينئذ كان الصواب ان يذكر هذه المسالة على طريق الاستثناء اما الاشتراط
فيه التعيين فلا يضر فيه الخطا كائنا من كان اختلف في كان وكاين في مثل هذا
ضاقت الفارسي هما نقصان وفي كاينا ضمير هو اسمه وخبره من وهي موصولة وصلتها
كان واسمها ضمير مستتر فيها وخبرها محذوف تقديره اياه والضمير ان عائدان على الشخص
المنوي وتقدير الكلام ح بنوي القايم كاينا الذي كان اياه وكاينا حال من القايم وجوز
بعضهم ان تكون من نكره موصوفة قال بعض الفضلا وهذا الكلام محتاج الى زيادة
بيان جاز اقتداوه لاحاجة الميه لان الشرط الوصلي لا يحتاج الى جواب صلى الظهر
ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاث الخ مثله في منية المصلي قال البرهان الحلبي في شرحها اي نوى
ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثا
وان الظهر منه فتبين انه من يوم الاربعا اي تبين انه ذلك اليوم يوم الاربعا وان الظهر
منه جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر اذا اصل تعيين الفرض بان لم يكن
عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما
انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز اهو ذكر العلامة ابن امير حاج في شرحه ان في هذه الصورة
تفصيلا وهو انه لا يخلو من ان يكون نوى ظهر هذا اليوم يوم الثلاثا او ظهر هذا اليوم
هو يوم الاربعا او نحو هما فيجوز عن ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه كما ان اعني سواء كان هو في الواقع يوم الثلاثا او يوم الاربعا او الاثنين لكنه قد عرفه بالاشارة
فلغت التسمية وعلى هذا يحمل اطلاق الجواز في هذه الصورة او يكون نوى ظهر يوم الثلاثا
اي ظهر الوقت المسمى بهذا الاسم وقد كان ذلك اليوم الذي هو فيه غير يوم الثلاثا
فلا يصح شروعه فيظهر يومه الذي هو فيه لعدم تعينه له لعدم مطابقة هذا القصد
والارادة له انتهى هذا زبدة ما في الشرحين وبه وضح الصبح لذي عينين والغلط
في تعيين الوقت لا يضر قال الزاهدي لا بد من تعيين الوقت في القضاء دون الادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)